



Ref. : GM/004/2014

## الإشارة:

التاريخ:

Date : 7<sup>th</sup> January 2014

السيد / سامي بوجلبان

## مدير إدارة الأوراق المالية وشئون الإصدار بالإنابة

هيئة قطر للأسواق المالية

الدوحة - دولة قطر

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع: تقرير الحوكمة لعام ٢٠١٣م

بالإشارة إلى كتابكم رقم هـ ق/وم/٤٩/٠٤٣/٢٠١٢ بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٢م بشأن تقرير الحكومة السنوي للشركات المساهمة المدرجة.

يسراً أن نرفق لكم طيه تقرير الحكومة لشركة الكهرباء والماء القطرية عن عام ٢٠١٣م مرفقاً به المستندات التالية:

١. نسخة من النظام الأساسي.
  ٢. نسخة من كشف أعضاء مجلس الإدارة والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم.
  ٣. نسخة من لائحة مجلس الإدارة (ميثاق المجلس).
  ٤. نسخة من الهيكل التنظيمي للشركة.
  ٥. نسخة من السجل التجاري.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير، ...

فهد بن حمد المهندي

المدير العام



## تقرير شركة الكهرباء والماء القطرية

### عن إجراءات الحوكمة لعام ٢٠١٣ م

#### تمهيد:

يتولى مجلس الإدارة مهمة العمل على ضمان أن الشركة تتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية "QFMA". ويقوم المجلس أيضاً بمراجعة وتحديث ممارسات حوكمة الشركات بشكل دوري.

#### مجلس الإدارة:

يتم إنتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بما يتواافق مع أحكام قانون الشركات التجارية وأحكام نظام الحوكمة وأحكام النظام الأساسي للشركة مع الإلتزام بالقوانين والتشريعات السارية.

#### (ميثاق المجلس):

تحدد اللائحة الداخلية (ميثاق المجلس) كافة المسؤوليات والإلتزامات ويتقييد بها مجلس الإدارة وفقاً لنص المادة ٤ من نظام الحوكمة (مرفق نسخة اللائحة) وقد تم نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لإطلاع المساهمين.

#### تشكيل مجلس الإدارة:

- وفقاً لنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً تعين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها وتنتخب فئة الشركات المساهمة الأخرى ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقيين.



- جميع أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين حيث لا يتولى أحد منهم أي منصب تنفيذي بالشركة.
- تمَّ تعيين وإنخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين خلال إجتماع الجمعية العامة العادلة التي انعقدت في ٢٠ مارس ٢٠١١م.
- سوف تجري إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة عن فئة الشركات المساهمة وفئة الشركات الخاصة والأفراد لفترة السنوات الثلاث المقبلة بإجتماع الجمعية العامة العادلة المقرر عقده بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٣م وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وأحكام نظام الحكومة والنظام الأساسي للشركة كما ستعين الحكومة ممثليها الأربعة في نفس الوقت.
- يتضمن تشكيل المجلس أعضاء مستقلين عددهم سبعة أعضاء تتوافر فيهم الشروط الواردة بنظام الحكومة. (مرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والجهات التي يمثلونها وصفة كل منهم كمستقل أو تنفيذي).

### أمين سر مجلس الإدارة:

- يتولى المستشار القانوني بالشركة ( خبرة أكثر من ٣٠ عاماً ) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس.
- يقوم بتسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس واليه.
- يتولى تأمين حسن إيصال وتوزيع المعلومات أولاً بأول والوثائق والسجلات ومحاضر الإجتماعات عن طريق ملف إلكتروني مشترك يستطيع كل عضو الوصول إليه بسهولة ويسر.
- وسائل إتصال أعضاء المجلس بأمين السر متاحة ويمكنهم الاستفادة من خدماته على مدار الساعة عن طريق الهاتف أو الموقع الإلكتروني.
- مجلس الإدارة وحده هو الوحيد الذي له حق إصدار قرار تعيين أو إقالة أمين السر وفقاً للائحة المجلس.





## مهمة المجلس ومسؤوليته :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ويكون أعضاؤه مجتمعين مسؤولين تضامنیة مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات ، ويكون المجلس مسؤولاً عن :

- رسم السياسة العامة للشركة وإستراتيجية عملها والإشراف على تنفيذها.
- مناقشة وإعتماد البيانات المالية الدورية للشركة.
- تعيين المدراء وإستبدالهم ومراجعة أداء الإدارة.
- ضمان تقيد الشركة بالقوانين واللوائح وبعقد التأسيس والنظام الأساسي ونظام الحكومة.

## مهمات المجلس وواجباته الأخرى :

- يحصل كافة أعضاء مجلس الإدارة على كافة المعلومات والمستندات والوثائق عن طريق سكرتارية المجلس في أي وقت.
- تم توجيه الدعوة لكل من المدقق الداخلي والخارجي وأعضاء اللجان المختلفة في إجتماع الجمعية العامة السنوي الذي عقد بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٢م ولم يسبق أن تخلف أحد منهم في أي إجتماع سابق.
- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة الكافية لتسهيل أعمال الشركة حيث أنهم جميعاً من ذوي الكفاءات بجهات عملهم ومشهود لهم.
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات إقالة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم فوفقاً لنص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للشركة فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس مستقيلاً ، كما أنه وفقاً لنص المادة ٣٥ يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون مالاً يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.



وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإن قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيهه الدعوة.

### واجبات أعضاء المجلس :

- يتلزم أعضاء المجلس بحضور الإجتماعات الدورية دون تخلف إلا بعذر وبناءً على اعتذار كتابي.
- يقوم الأعضاء بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل إجتماع ويدلوا بأرائهم.
- يقوم الأعضاء بتنفيذ المهام التي يكلفهم بها المجلس وفي الحدود التي يرسمها لهم.

### واجبات رئيس المجلس :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ومع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات مقررة بالقانون أو النظام الأساسي ، ووفقاً للمادة ٦ من لائحة المجلس والمادة ٨ من ميثاق الحكومة يختص الرئيس بما يلي :

- دعوة المجلس للإجتماع.
- إقرار مشروع جدول الأعمال لكل إجتماع من إجتماعات المجلس.
- رئاسة الجلسات وإدارتها.
- تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس وتنفيذ قراراته.
- رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية.
- يضمن حسن سير العمل بالمجلس كم يضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب وفوراً عبر البريد الإلكتروني الخاص بكل عضو.
- رئيس المجلس ليس عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها بميثاق الحكومة.



- يضمن التواصل مع المساهمين وإيصال أراءهم للمجلس عبر موقع الشركة الإلكتروني فضلاً عن مناقشتهم خلال اجتماع الجمعية العامة السنوي.
- تمت مناقشة وتقدير كافة قرارات وإجراءات المجلس عن سنة ٢٠١٢ م بأول اجتماع في سنة ٢٠١٣ م.
- يتم تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس عن طريق تكليفهم ببعض المهام المتعلقة بأعماله ولجانه.

### واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ما يلى وفقاً لأحكام المادة ١٠ من ميثاق الحكومة:

- يشارك جميعهم في إجتماعات مجلس الإدارة الدورية ويدلون بآرائهم ومقترناتهم في رسم السياسة العامة للشركة.
- يعطوا الأولوية لمصالح الشركة ومساهميها في حالة حصول تضارب للمصالح.
- يشاركون في لجنة التدقيق التي تشمل عضوين من المجلس ويرأسها أحدهما إضافة إلى المدقق الداخلي.
- يراقبون ويناقشون أداء الشركة من خلال تقارير الأداء التي تقدم في كل اجتماع للمجلس وكذلك التقارير الدورية الربع والنصف سنوية والسنوية التي تعرض على المجلس ويخطر بها الأعضاء قبل كل إجتماع.
- يشاركون بإنتظام في إجتماعات المجلس وإجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وآخرها كان إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٣.

ويتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجمعية العامة العادية للشركة وفيما لا يزيد عن ٥٪ من الربح الصافي وفقاً للنظام الأساسي والقوانين السارية.

### لجان المجلس:

تم مناقشة الأمور الهامة في مجلس الإدارة ، ووفقاً المادة ٢٤ من لائحة المجلس تم تفويض لجان مؤقتة لتضطلع بمسؤولية معاونة المجلس للقيام بمهامه وتحسين كفاءته وتحسن تلك اللجان عند الحاجة.



**لجنة المكافآت :** يتم اقتراح ومناقشة المكافآت من مجلس الإدارة مباشرة ومن ثم تعرض على الجمعية العامة لاقرارها وفقاً للقوانين السارية والنظام الأساسي للشركة ، كما يناقش المجلس مكافآت الادارة التنفيذية ويحدد مقدارها وفقاً لائحة المكافآت بالشركة.

**لجنة التدقيق :** تم تشكيل لجنة تدقيق (مالية) من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين ومستقلين وتضم في عضويتها المدقق الداخلي للشركة الذي يتمتع بخبرة مالية في التدقيق وتستعين اللجنة بمن ترى من الخبراء للمساعدة في أعمالها.

• لا تضم لجنة التدقيق أي شخص يعمل أو كان يعمل لدى المقيمين الخارجيين من قبل.

• لم يحدث أي تعارض بين قرارات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة.

• تجتمع اللجنة كل ٣ أشهر وترفع تقريرها لرئيس مجلس الإدارة.

• تضمن اللجنة نزاهة وصدق البيانات المالية والتقارير السنوية وغيرها.

• تقوم اللجنة بمراجعة أنظمة الشركة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والتزام الشركة بقواعد السلوك المهني مع إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات إن وجدت.

• تقوم بالتنسيق بين الادارة العليا والمدقق الخارجي.

**لجنة الترشيحات :** نظراً لمحدودية توقيت وعمل تلك اللجنة خلال وقت الترشح لعضوية مجلس الإدارة كل ٣ سنوات فقد تم إسناد مهامها إلى لجنة التدقيق .

### اجتماعات المجلس:

• يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خططي يقدمه عضوان من أعضائه وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبل الإجتماع بأسبوعين من تاريخ الإجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال ويحق للعضو إقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.



- عقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات خلال العام ٢٠١٣ و بذلك يكون مجلس الإدارة قد إستوفى متطلبات المادة ١٠٣ من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لعام ٢٠٠٢ والمادة ٣٤ من النظام الأساسي للشركة وكانت تواريХ الإجتماعات كالتالي :

• الأول	بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢
• الثاني	بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤
• الثالث	بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨
• الرابع	بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١
• الخامس	بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨
• السادس	بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١١

### الإدارة العامة وفصل المسؤوليات:

يوجد واضح للمؤليات بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي حيث أنَّ سعادة السيد / عبدالله بن حمد العطية - رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية هو رئيس مجلس الإدارة ويمارس مهامه وسلطاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي والقوانين السارية ، ويتولى السيد / فهد بن حمد المهندي - مدير عام الشركة الإدارية اليومية للشركة وهو ليس عضواً في مجلس الإدارة وتمَّ تكليفه بهذه المهمة اعتباراً من ٢٦ يناير ١٩٩٩م.

### الهيكل التنظيمي:

تعمل الشركة وفق هيكل تنظيمي معتمد من مجلس الإدارة يتم تديثه كل فترة من أجل تحسين الأداء وتفعيل الإستراتيجيات المرسومة والإدارة القوية والتطوير في الهيكل الإداري (مرفق نسخة من الهيكل).

### سجلات الملكية:

تمتلك الشركة قاعدة بيانات لملكية الأسهم دقة وآمنة يتم تحديثها سنوياً بالتنسيق مع بورصة قطر ، كما لديها قاعدة بيانات تشمل كافة مستندات وسجلات الشركة ويحق للمساهمين الإطلاع عليها في أي وقت والحصول على نسخها منها مجاناً.



## الوصول إلى المعلومات:

تمتلك الشركة موقعاً الكترونياً يحتوى على كافة المعلومات عنها يسهل الوصول اليه وتنشر عليه الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة ويجب على أي استفسارات قد تبادر إلى ذهن مساهمي الشركة حول أوضاعها.

## رأس المال والنفقات الكبيرة:

يتكون رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل ١٠٠ مليون سهم بقيمة ١٠ ريالات للسهم ، وكان يتم تحويل ما لا يقل عن ١٠٪ من صافي الأرباح إلى حساب الاحتياطي القانوني وقد توقف ذلك منذ عام ٢٠١٠ حيث بلغ الإحتياطي ٥٠٪ من قيمة رأس المال وفقاً لنص المادة ٦٧ فقرة ١ من النظام الأساسي كما يقطع جزء من الأرباح الصافية كاحتياطي عام يوضع تحت تصرف الجمعية العامة للمساهمين ، ويوزع مالاً يقل عن ٥٪ منها كأرباح نقدية للمساهمين سنوياً.

## اللجان الإدارية:

من أجل مساعدة الرئيس التنفيذي في مراقبة وتوجيه الأقسام بالشركة فقد تم تشكيل لجان إدارية مثل لجنة المشتريات والمناقصات وللجنة علاقات الموظفين وتضم هذه اللجان الإدارية الداخلية أعضاء من الأقسام التشغيلية المختلفة ذات الخبرة المطلوبة وتعقد هذه اللجان إجتماعاتها بشكل منتظم لممارسة أنشطتها ولمراقبة ما يستجد.

## تقيد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق:

- تلتزم الشركة بكافة إجراءات الإفصاح والإدراج من حيث إخطار السوق بإجتماعات مجلس الإدارة لمناقشة البيانات المالية قبل موعدها بخمسة عشر يوماً وكذلك إجراءات إنعقاد الجمعية العامة للشركة والنتائج المالية في كافة الأحوال ونشرها بموقع السوق وفي الصحف المحلية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بأئحة البورصة كما طرحت الشركة نسخة مستحدثة على صفحتها على الانترنت لتوفير البيانات المفصلة وكافة المعلومات لمن يرغب، ونشر التقارير المالية والإدارية على صفحة البورصة وفي الصحف وفي موقع الشركة في المواعيد المقررة.



- يعد مجلس الإدارة تقرير الحكومة سنوياً موضحاً به كافة المعلومات المتعلقة بالحكومة كما هو منصوص عليها بالمادة ٢٠ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن الهيئة.

### تضارب المصالح وتعاملاً مع الأشخاص الباطنيين:

- أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح لضمان التزام كل من الشركة وموظفيها وأعضاء مجلس إدارتها بالقواعد والمعايير والضوابط المهنية المتعارف عليها عالمياً لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، كما شكلت لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ أحكام تلك اللائحة.
- وفقاً للمادة ٢٨ من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها.
- كما أنه وفقاً لنص المادة ٤٠ من النظام الأساسي للشركة يتم الإفصاح عن أي عمليات تضارب المصالح أو عملية بين الشركة وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة ، ويتم ذلك بأن يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص كشفاً تفصيلياً يتضمن جميع المبالغ أو المزايا أو المكافآت التي حصل عليها رئيس أو عضو مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، كذلك العمليات التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها تعارض مع مصلحة الشركة .  
علمًا بأنه لم يتم عقد صفقات أو إبرام عقود ما بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة هذا العام ٢٠١٣ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

### الإفصاح:

- أصدرت الشركة تقاريرها المالية الربع والنصف سنوية عن عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ والسنوية عن عام ٢٠١٢ م في مواعيدها شاملة كافة المعلومات ونشرتها عن طريق موقع السوق والصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني وجاري إعداد التقارير السنوية عن نهاية العام المالي ٢٠١٣ م.
- يؤكد تقرير مدقق الحسابات أن تقارير الشركة المالية مطابقة للمعايير الدولية كما يؤكد حصوله على المعلومات الضرورية.



- يؤكد تقرير مراقب الحسابات الخارجي في اشارة صريحة حصوله على المعلومات الضرورية وتقيد الشركة بالمعايير الدولية.
- يتم توزيع التقرير السنوي للشركة على المساهمين بالجمعية فضلاً عن نشره بالصحف قبل موعد الجمعية بخمسة عشر يوماً وبعد عرضها على مجلس الإدارة وإقراره لها وكمعلومات صحية ومدققة.
- يتم إخطار البورصة وهيئة سوق المال فوراً بأي بيانات أو معلومات يمكن أن تؤثر على أسعار أسهمها.
- بيان أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم منشور بموقع الشركة الإلكتروني.

ملاحظة :

تلقى الشركة كتاب لجنة المحاسبة رقم هـ ق/محاسبة/٣٢٠١٣ المؤرخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣ بشأن قرار اللجنة بإنذار الشركة نظير تأخيرها في تزويد البورصة بالبيان الصحفي الخاص بفوز الشركة بمشروع رابع لإنتاج الكهرباء والماء بالمملكة العربية السعودية بقيمة مليار ونصف المليار دولار تزامناً مع نشره بالصحف المحلية على الرغم من إثبات الشركة أن الخطأ يعود للصحيفة التي نشرت الموضوع بطريقة مغایرة وأن الشركة لم تفز أصلاً بهذا المشروع وتم إستبعاد عرضها الذي قدمته.

### الحقوق العامة للمساهمين :

- وفقاً لنص المادة ١١ من النظام الأساسي للشركة لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.
- وفقاً لنص المادة ١٩ من النظام الأساسي للشركة كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.
- تنص المادة ٤٤ من النظام الأساسي للشركة بأن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة، ويجوز التوكيل في حضور الجمعية ، ويعد مجلس الإدارة سنوياً جدول الأعمال وميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر مصدقة من مراقب الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وتعلن للمساهمين قبل الجمعية بخمسة عشر يوماً ويتم مناقشتها مع المساهمين خلال إجتماع الجمعية.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه وتراعي الشركة الا يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يزيد عن ٢٥٪ من عدد الأصوات الممثلة في الإجتماع.



## حقوق أصحاب المصالح الأخرى:

- تطبق على موظفي الشركة من جميع الجنسيات لائحة عاملين موحدة تضمن الإنصاف للجميع وتشمل التعويضات والحوافز والمميزات الأخرى.
- إعتمدت الشركة لائحة خاصة للمكافآت تعتمد على تقييم الأداء العام كأساس إضافة إلى المكافآت الخاصة مقابل الجهود الخاصة التي تسهم في تطوير العمل بالشركة أو تؤدي إلى حصول الشركة على مكاسب أو تفاديها لخسارة كبيرة.
- تقوم لجنة علاقات الموظفين التي تجتمع أسبوعياً بفحص تظلمات أو إلتماسات وإقتراحات الموظفين وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- يمكن للموظف التوجه بطلبه مباشرة إلى رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم إستجابة إدارة الشركة وفقاً للوائح الشركة.

## الرقابة الداخلية:

- مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة فقد تم وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئولية والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديرى الإدارات ، رؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.
- لدى الشركة قسم كامل للتدقيق الداخلي يرأسه محاسب متخصص مؤهل ذو خبرة يتبع لرئيس مجلس الإدارة مباشرة ويرفع تقاريره إليه كل ثلاثة أشهر متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترن الواجب اتخاذه.
- يتم التعاون والتنسيق بين قسم التدقيق ولجنة التدقيق بصفة مستمرة عن طريق عقد إجتماعات دورية كل ٣ أشهر.



## إدارة المخاطر:

تعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلى ومنظما من أجل تحديد وتقييم وتحفيض وإدارة المخاطر بالشركة ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية ويتم إدراج التقييم ضمن التقرير السنوي للشركة الذى تسلم نسخة منه للمساهمين.

## مراقب الحسابات:

- يقوم المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتعيين مراقب حسابات الشركة ، وقد تم تجديد تكليف مكتب دلويت وتوش كمراقبين لحسابات الشركة بإجتماع الجمعية الذي عقد في ٢٥/٢/٢٠١٣م وذلك للعام المالي ٢٠١٢م (كان أول تعيين له خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١١م) .
- مراقب الحسابات الخارجي مؤهل وكفؤ ومستقل عن الشركة ومسجل بسجل مراقبى الحسابات وفق شروط النظام الأساسي للشركة ويتقىد بالمعايير المهنية ويتولى التدقيق سنوي ونصف سنوي وربع السنوي.
- لا يتولى مراقب الحسابات أي مهام أخرى للشركة وليس هناك تضارب للمصالح في علاقته بالشركة.
- يحضر الجمعية العامة سنوياً ويقدم تقريره للجمعية لاعتماده.
- يتم تغيير المراقب كل ٣ سنوات (النظام الأساسي للشركة يسمح بخمس سنوات) وسوف يتم اختيار مراقب حسابات جديد خلال الجمعية المقرر عقدها بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م.

عبدالله بن حمد العطية

رئيس هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية





## شَرْكَةُ الْكَوْرِيَاءِ وَالْمَاءِ الْقَطَرِيَّةِ

(شركة مُساهمة قطرية)

### النظام الأساسي

بعد التعديل بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥  
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ م

# الباب الأول



## الباب الأول

### تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وتم تعديل أوضاعها وتنظيمها الأساسي طبقاً لاحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م باصدار قانون الشركات التجارية وفقاً لما هو مبين فيما بعد .

#### مادة (٢)

اسم الشركة هو (شركة الكهرباء والماء القطرية) شركة مساهمة قطرية.

#### مادة (٣)

غرض الشركة هو امتلاك وإدارة محطات لتوليد الكهرباء وتحلية المياه وبيع منتجاتها ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تراول نشاطاً شبهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج كما يجوز لها ان تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

#### مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

#### مادة (٥)

مدة الشركة (خمسون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شيرها، ويجوز مد هذه المدة من الجمعية العامة غير العادية.



## الباب الثاني

### رأس مال الشركة

#### مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ألف مليون ( ١٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ) ريال قطري موزع على عدد مائة مليون سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.

#### مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية ومدفوعة بالكامل.

#### مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والبالغ . وتسخّر الأسماء من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومتتها.

#### مادة (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يملكون كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزراة الاقتصاد والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجانا.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين، ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية وفقاً لإجراءات القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

### مادة (١٠)

تنقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
- ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
- ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

### مادة (١١)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

### مادة (١٢)

يتربّ حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

### مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.





### مادة (١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل للخاص المشار إليه في المادة (٩) منه.

ويجب أن يكون المشتري قطري الجنسية لو من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز لمواطنى دول مجلس التعاون تملك نسبة لا تزيد على ٢٥٪ من أسهم الشركة على أنه يجب مراعاة ذلك في عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الإدارة نسبة تملکهم للأسهم كما أنه يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة قطريا.

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان لو من يمثلهما ومنتسب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتهما والتصرف فيها بأي تصرف آخر وتسرى على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

### مادة (١٥)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسيم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

### مادة (١٦)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استثناءً لديون مترتبة في نمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بما يقيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

### مادة (١٧)

تسرى على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسرى به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مدولااتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.



### مادة (١٨)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختمان على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة، ولا أن يدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

### مادة (١٩)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معاذلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

### مادة (٢٠)

يكون الآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبة في الموجودات.

### مادة (٢١)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.  
ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدماء في أولوية الاكتتاب فيها مع منحه مهلة ثلاثة نلاكتاب لا تقل عن (١٥) يوما من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولوياتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الأسهم الجديدة.



## مادة (٢٢)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة لقيمة الأسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علامة إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلامة إلى الاحتياطي القانوني.

## مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في أحدى الحالتين الآتتين:

- ١ زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.
- ٢ إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتتين:

- ١ تخفيض رأس المال بابطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق بعد.
- ٢ تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة بشراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.



### الباب الثالث: في السندات

#### مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

#### مادة (٢٥)

تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.

## الباب الرابع

### ادارة الشركة

#### مادة (٢٦)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من أحد عشر عضوا. تعين حكومة دولة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات التي تملك فيها أكثر من %٥٠ (خمسون بالمائة) من رأس المال، أما الأعضاء السبعة الباقيين فإن فئة الشركات المساهمة الأخرى تنتخب ثلاثة أعضاء وفئة باقي المساهمين تنتخب الأربعة أعضاء الباقيين، وتجري كل فئة عملية انتخاب ممثليها في مجلس الادارة على انفراد بطريقة الاقتراع السري من خلال الجمعية العامة العادية ، على أنه يمتنع على عضو مجلس الادارة أن يمثل أكثر من فئة واحدة من فئات المساهمين المذكورة.

#### مادة (٢٧)

باستثناء الأعضاء المعينين من قبل حكومة دولة قطر يشترط في عضو مجلس الادارة:

- ١ لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاما.
- ٢ لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ أن يكون مالكا لعدد ..% (اثنان بالألف) من رأس مال الشركة يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب ايداع هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

### مادة (٢٨)

يعين وينتخب على حسب الحال أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة.



### مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً ممثلاً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

### مادة (٣٠)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقدّم ببياناته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

### مادة (٣١)

فيما عدا المراكز التي يشغلها ممثلو حكومة قطر وشركات المساهمة إذا شغّل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا ببعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من يليه. ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة تجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المركز الشاغر.

أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو حكومة قطر وشركات المساهمة فالحكومة وشركات المساهمة الحق في أي وقت أن تعين من يملأ المركز الشاغر.



### مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

### مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

### مادة (٣٤)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة ولا يجوز أن ينقضى شهراً كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع.  
ولعضو مجلس الإدارة أن يثبت عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت.  
وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

ونتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.



### مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

### مادة (٣٦)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جماعات متتالية للمجلس أو خمسة جماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبار مستقلا.

### مادة (٣٧)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أ يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

### مادة (٣٨)

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبين التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقب حسابات الشركة وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.



### مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون انشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

### مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم انذاх قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية:

- ١ جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأنتعاب مرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة.
- ٢ المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ٣ المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ٥ العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ٦ المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
- ٧ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.  
ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.



## مادة (٤١)

تُحدد الجمعية العامة العادلة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٥٪ من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع.



## الباب الخامس

### الجمعية العامة

#### مادة (٤٢)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

#### مادة (٤٣)

بعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.  
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

#### مادة (٤٤)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصلية أو نيابة ويمثل النصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتاً في توكيلاً كتابيًّا خاصًّا وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسماء التي يجوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٥٪ من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه - فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسماء الممثلة في الاجتماع.



### مادة (٤٥)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي. ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

### مادة (٤٦)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

### مادة (٤٧)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مراقب حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.



## مادة (٤٨)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١ - سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.
- ٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- ٣ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- ٤ - تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٥ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦ - النظر في مقترنات الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.

## مادة (٤٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر في مدينة الدوحة يحدده مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربع التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمتهنون ما لا يقل عن عشر رأس المال، وللإدارة الشؤون التجارية ، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا انقضى ثلاثة أيام على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعى مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمتهنون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.



### مادة (٥٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوفّر هذا النصاب وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للجتماع الأول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

### مادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجّه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقىموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.

### مادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أربع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفّر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفّر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشير قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

### مادة (٥٣)

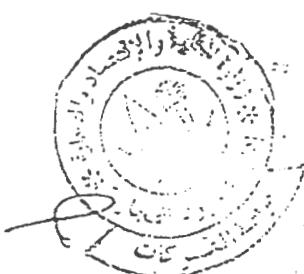
لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- ١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
  - ٢ - زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة.
  - ٣ - إطالة مدة الشركة.
  - ٤ - حل الشركة أو تصفيفتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
  - ٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلًا كل نص يتضمن بغير ذلك.

### مادة (٥٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.





### مادة (٥٥)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعتضوا عليها، وعلى مجلس الادارة تنفيذها فور صدورها وابلاغ صورة منها لوزارة الاقتصاد والتجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

### مادة (٥٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاسالة أو بالوكالة أو بالإنابة: ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة الى اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات. ويجب أن يجيز مجلس الادارة على أئمة المساهمين واستفسرائهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

### مادة (٥٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك اثبات حضور ممثل ادارة الشؤون التجارية. كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي ادارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

### مادة (٥٨)

مع مراعاة احكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب ارسال صورة من محاضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.



## الباب السادس

### مراقبة الحسابات

#### مادة (٥٩)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد اتعابهم، ويجوز لها اعادة تعيينهم على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.

ويجب ان يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبى الحسابات المنصوص عليه في "القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات" وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

#### مادة (٦٠)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

#### مادة (٦١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى وزارة الاقتصاد والتجارة، وترسل نسخة منه الى مجلس الادارة تمهدًا لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

#### مادة (٦٢)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلّق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتوّل تقريره على الجمعية العامة، ويجب ان يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.



## الباب السابع

### مالية الشركة

#### مادة (٦٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

#### مادة (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

#### مادة (٦٥)

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

#### مادة (٦٦)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الضرورية أو لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.



## مادة (٦٧)

توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي:

- ١ - يقطع سنويا عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقطاع اذا بلغ الاحتياطي ٥٥% من رأس المال المدفوع، واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل الى ٥٥% في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
- ٢ - يقطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهةالتزامات المتراكمة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ٣ - يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الادارة، ان تقرر اقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
- ٤ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥% للمساهمين (على الاقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم، على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.  
يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة، وذلك لمكافأة اعضاء مجلس الادارة.
- يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية للارباح او يرحل، بناء على اقتراح مجلس الادارة، الى السنة المقبلة، او يخصص لانشاء مال احتياطي او مال للاستهلاك غير العادي.

## مادة (٦٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان والميعاد الذين يحددهما مجلس الادارة بشرط الا يجاوز ثلثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.



مادة (٦٩)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.  
وعلى كل مساهم يزيد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.



## الباب الثامن

### انقضاء الشركة وتصفيتها

#### مادة (٧٠)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- ١- انتهاء المدة المحددة لها ما لم تتمد على النحو الوارد في هذا النظام.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أُسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- ٤- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- ٥- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- ٦- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

#### مادة (٧١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

#### مادة (٧٢)

تجري تصفيه الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

## الباب التاسع

### أحكام ختامية

#### مادة (٧٣)



كشري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام  
وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له  
حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة  
بالمatters التي تستوجب ذلك التأشير.



## أسماء السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

مارس ٢٠١٤م - مارس ٢٠١١م

البيان		الإسم
الجهة التي يمثلونها	صفة العضوية	
حكومة دولة قطر	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	١. سعادة السيد/ عبد الله بن حمد العطية
	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي - غير مستقل	٢. سعادة السيد/ عيسى بن شاهين الغانم
	عضو غير تنفيذي - مستقل	٣. سعادة الشيخ/ فيصل بن سعود آل ثاني
	عضو غير تنفيذي - مستقل	٤. السيد/ حمد بن راشد المهندي
بنك قطر الوطني (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - مستقل	٥. سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني
شركة قطر للتأمين (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - مستقل	٦. سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني
شركة قطر للملاحة (شركات مساهمة)	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	٧. السيد/ خليفة بن علي خليفة الهمي
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	٨. سعادة الشيخ/ محمد بن حمد آل ثاني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	٩. سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	١٠. السيد/ خالد بن محمد العطية
القطاع الخاص والأفراد	عضو غير تنفيذي - غير مستقل	١١. السيد / عادل علي بن علي

• جميع أعضاء المجلس يحملون الجنسية القطرية.

• العضوية من تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

## اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

### تعريفات

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

الشركة : شركة الكهرباء والماء القطرية (شركة مساهمة قطرية).

مجلس الإدارة أو المجلس : مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

الرئيس أو رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

نائب الرئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة : نائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

العضو : عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

السكرتير : سكرتير مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ميلادي.

اللائحة : اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

## الفصل الأول

### تشكيل المجلس ورؤاسته ومدة عضويته

#### مادة (١)

يترأس إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً يعين حكومة قطر أربعة منهم كممثلين عنها وعن المؤسسات والشركات التي تملك فيها أكثر من ٥٥٪ من رأسها وتنتخب فئة الشركات المساهمة ثلاثة أعضاء وتنتخب فئة باقي المساهمين الأعضاء الأربع الباقين.

#### مادة (٢)

يعين وينتخب - على حسب الاحوال - أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، تبدأ من تاريخ الانتخاب أو التعيين وتنتهي بانعقاد الجمعية العامة العادية التي يتم فيها انتخاب وتعيين مجلس جديد.

#### مادة (٣)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز للمجلس أن ينتخب عضواً متديباً أو أكثر لإدارة .  
كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر ويحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

## إختصاصات الرئيس وصلاحياته

### مادة (٤)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقييد بتوصياته، ويرأس إجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ويحمل محله عند غيابه نائبه.

### مادة (٥)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ومدير عام الشركة أو مدراؤها، ممتعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

### مادة (٦)

مع مراعاة ما للرئيس من إختصاصات أخرى مقررة في قانون الشركات التجارية والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة، يختص الرئيس بما يلي:

- ١ دعوة المجلس للجتماع.
- ٢ إقرار مشروع جدول الأعمال.
- ٣ رئاسة الجلسات وإدارتها.
- ٤ تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير.
- ٥ الإشراف الأعلى على كافة أعمال المجلس.
- ٦ الإشراف الأعلى على تفزيذ قرارات المجلس.
- ٧ رئاسة إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية

### الفصل الثالث

#### سكرتارية المجلس

مادة (٧)

تشأ مجلس الإدارة سكرتارية تكون من عدد من الموظفين يرأسها سكرتير مجلس تحت الإشراف المباشر لرئيس المجلس وتتولى الأعمال المبينة في هذه اللائحة.

مادة (٨)

سكرتارية المجلس منوطه بسكرتير المجلس الذي يتولى الإشراف على أعمالها، ويعمل سكرتير مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس المجلس.

مادة (٩)

يجوز تعين نائب لسكرتير مجلس الإدارة لمعونته على أداء واجباته ويقوم نائب السكرتير بأعمال السكرتير عند غيابه.

مادة (١٠)

يعين بسكرتارية مجلس الإدارة موظفون تبعاً لحاجة العمل.

### مسادة (١١)

يحضر سكرتير مجلس الإدارة جلسات مجلس الإدارة دون الاشتراك في التصويت.

### مسادة (١٢)

تتولى سكرتارية المجلس الإختصاصات التالية:-

- ١- إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس مرفقاً به الدراسات والبيانات الإيضاحية وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالشركة .
- ٢- إعداد محاضر جلسات المجلس ومشروعات القرارات توطئة لقرار نصها النهائي وتوقيعها .
- ٣- إعداد مشروعات الكتب الالزامه لتنفيذ قرارات المجلس .
- ٤- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، ورفع التقارير إلى المجلس حول تنفيذها .
- ٥- القيام بأعمال السكرتارية للجان التي يشكلها المجلس .
- ٦- إصدار الشهادات الخاصة بصحة التوفقات والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة .
- ٧- إعداد مشروع جدول أعمال الجماعية العادمة وغير العادمة .

## الفصل الرابع

### جدول الأعمال

#### مادة (١٣)

تعد سكرتارية المجلس لكل اجتماع من اجتماعات المجلس مشروع جدول الأعمال ويعرض المشروع على الرئيس لاقراره.

#### مادة (١٤)

تدرج في جدول الأعمال الموضوعات وفقاً لأهميتها إبتداءً بالمستعجلة، ثم الموضوعات الأخرى وأخيراً الموضوعات الموجلة من الاجتماع السابق.

#### مادة (١٥)

مع مراعاة المادة (٦) من هذه اللائحة، يجوز لأي عضو أن يطلب من سكرتير المجلس إدراج موضوع معين بجدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس مع تقديم مذكرة إيضاحية للموضوع المطلوب إدراجه.

## الفصل الخامس

### اجتماعات المجلس والقرارات

#### المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينقضى شهراً كاملاً دون عقد إجتماع للمجلس.

#### مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لاجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

#### مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

#### مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن يتوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المترض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع.

## الفصل الخامس

### إجتماعات المجلس والقرارات

#### المادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو من عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن أربعة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل. ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع للمجلس.

#### مادة (١٧)

يجب أن توجه الدعوة لاجتماعات المجلس كتابة من الرئيس، وذلك قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل، ويجوز تقصير هذه المدة في حالات الضرورة.

#### مادة (١٨)

يجتمع مجلس الإدارة بمدينة الدوحة، ويجوز أن يجتمع خارجها شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يكون هذا الاجتماع في قطر.

#### مادة (١٩)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يبيّب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس لتمثيله في أي من الاجتماعات . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان. ولا يجوز أن يتولى عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه وللعضو المعارض الحق في إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع

#### مسادة (٢٠)

في حالات الضرورة، يجوز للرئيس أو نائبه عرض موضوع أو أكثر على أعضاء المجلس لاتخاذ قرار بطريق التمرير في غير اجتماع، وعند تعدد تمرير الموضوع على جميع الأعضاء يكتفى بتمريره على أغلبية أعضاء المجلس، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

#### مسادة (٢١)

يسوزع محضر كل جلسة على أعضاء المجلس فور الإنتهاء من إعداده. وللأعضاء إبداء ملاحظاتهم على المحاضر كتابة وإرسالها إلى سكرتير المجلس لإثباتها وإبلاغها للأعضاء الآخرين، وتوزع المحاضر بعد تصحيحها على الأعضاء قبل عرضها على المجلس في جلسته التالية لاقراراتها، كما يجوز إقرار المحضر بالتمرير عند الضرورة.

#### مسادة (٢٢)

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

#### مسادة (٢٣)

للمجلس أن يدعو من يرى ضرورة دعوته من موظفي الشركة أو غيرهم من الخبراء أو الفنيين لحضور اجتماعات المجلس لتقديم المعلومات والاراء الفنية التي يطلبها المجلس.

#### مسادة (٢٤)

للمجلس أن يشكل جانباً دائمة أو مؤقتة لمعاونته في دراسة ما يقدم له من موضوعات، وله أن يضم إلى تلك النجان أعضاء من الشركة أو خارجها.

## الفصل السادس

### مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

#### مادة (٢٥)

يوصي مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على أنه لا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٪ من الربح الصافي بعد استرداد الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

#### مادة (٢٦)

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يتغيب عن أحدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس كتابةً وفي حالة غياب أي عضو عن ثلاثة اجتماعات في السنة المالية للمجلس تبنته بعدم تكرار الغياب .  
وإذا استمر العضو في الغياب على الرغم من تبنته فيجوز للمجلس رفع توصية إلى الجمعية العامة بحرمانه من المكافأة .

#### مادة (٢٧)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمel العضو الجديد فترة سلفه فقط، أما المراكز التي يشغلها مثلاً حكومة دولة قطر والشركات المساهمة فلها الحق في أي وقت في تعين من يملأ المركز الشاغر.

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

#### مسادة (٢٨)

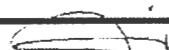
لا يجوز ان يكون للرئيس أو للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها .

#### مسادة (٢٩)

كل مالم يتم ذكره في هذه اللائحة يطبق بشأنه أحكام القانون والنظام الأساسي للشركة .

#### مسادة (٣٠)

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها ويجوز للمجلس تعديلها حسب الحاجة .



قرار مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية باعتماد اللائحة الداخلية

لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية

مجلس الإدارة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى النظام الأساسي للشركة،
- وعلى مشروع اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة،
- وعلى محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول رقم ( ) المنعقد بتاريخ ٠٠٠/٠٠/٠٠

فقد قرر ما يلي :-

مادة (١)

إعتماد اللائحة الداخلية لمجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية المرفقة  
بهذا القرار .

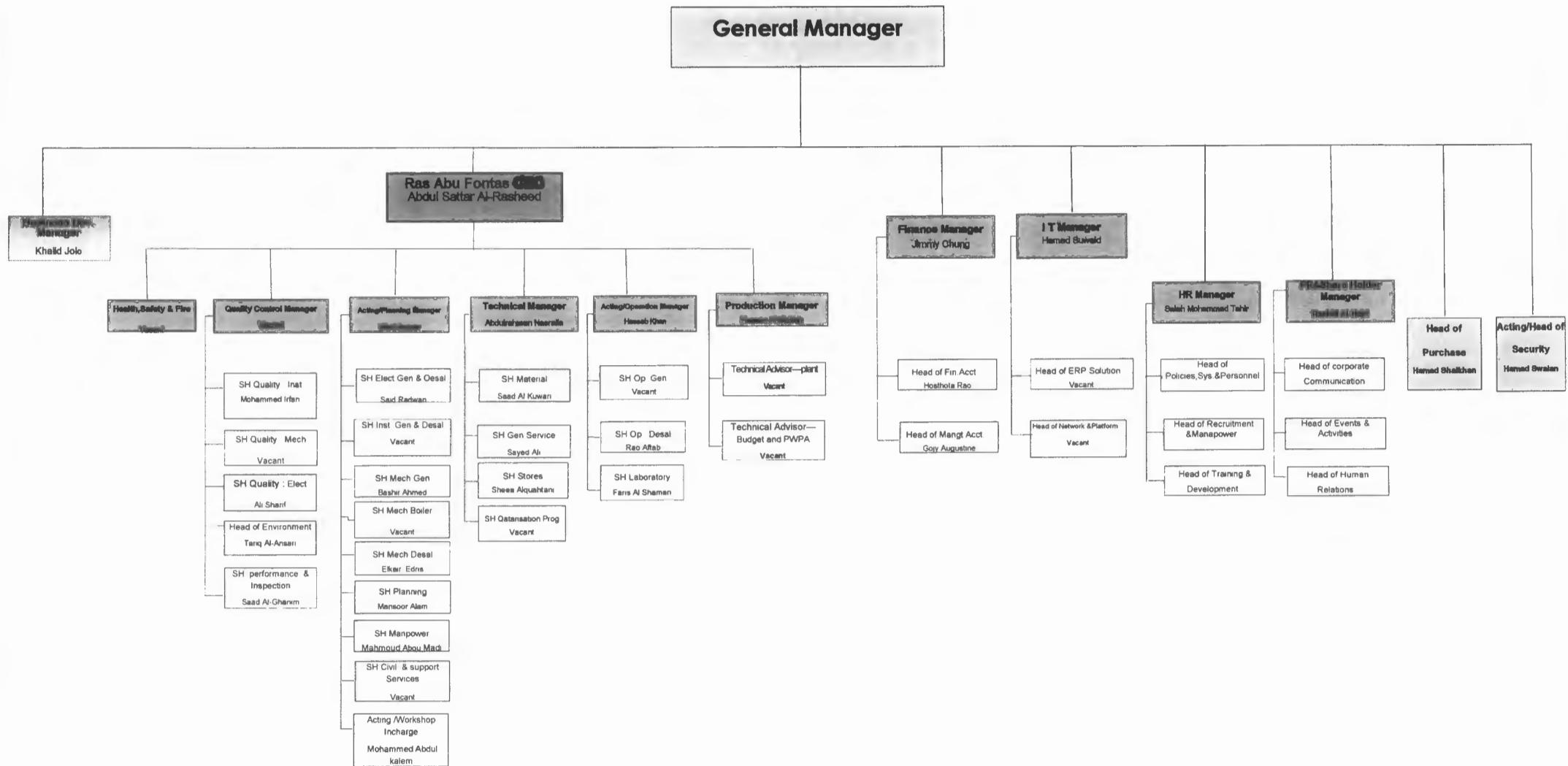
مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ  
صدوره .

عبد الله بن حمد العطية  
رئيس مجلس الإدارة



## **Qatar Electricity & Water Company Organization Chart**





### مستخرج ببعض بيانات السجل

التاريخ: 2013/01/28 صلحة رقم: 1 من 2

مقر رئيسي	14275	رقم السجل التجاري
شركة الكهرباء والماء القطرية		الاسم التجاري
2014/02/17 تاريخ انتهاء السجل:	1992/02/20 تاريخ إنشاء السجل:	
0 عدد الفروع:	مساهمة عامة	نوع المنشأة
	قطر	جنسية الشركة
		المسنة
مستورد   سجل تجاري	ص.ب :	نوع السجل
		العنوان
	1000000000	رقم المال

### المخولون بالتوقيع

الاسم	الصلة	الجنسية	تاريخ الميلاد
فهد حمد احمد الحسن المهendi - مدير عام -	—	قطر	1956/01/01
حسن محمد جاسم محمد المقطاح	—	قطر	1957
صلاح محمد ظاهر رحمني	—	ابران	1975/01/01
عبدالرحمن محمد سعيد ناصر الله	مدير	قطر	1969
راشد ناصر راشد حنتروش للهاجري	—	قطر	1974/02/10
عبدالستار محمد رشيد الرشيد	الرئيس التنفيذي	قطر	1957

### أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	الصلة	الجنسية	تاريخ الميلاد
عبد الله حمد العطية	—	قطر	1952/01/01
عادل علي علي المسلماني	—	قطر	1961/01/01
خالد محمد عبدالله العطية	—	قطر	1966/01/01





التاريخ: 2013/01/28 صلحة رقم: 2 من 2

رقم السجل التجاري: 14275

1959/01/01	قطر	—
1956/01/01	قطر	—
1988/04/18	قطر	—
1962	قطر	—
1955	قطر	—
1970/06/27	قطر	—
1977/12/29	قطر	عصر
1958	قطر	عصر

خليفة على خليفة الهايم  
الشيخ حمد بن جاسم بن محمد آل ثاني  
الشيخ محمد حمد خليفة حمد آل ثاني  
الشيخ حمد جبر جاسم جبر آل ثاني  
عيسى شاهين عيسى القاسم  
الشيخ سعود خالد حمد عبدالله آل ثاني  
الشيخ فيصل سعود فهد قاسم آل ثاني  
حمد راشد محمد الأبراهيم المهندي

#### الأنشطة التجارية

النوع	النشاط	الرمز
1	(536000) التجارة في المواد الكيماوية	2 (406000) إقامة محطات الكهرباء وبيع انتاجها
3	(413000) إنشاء محطات تحلية المياه وبيع انتاجها	4 (503910) بيع قطع غيار السيارات ومعدات إجراءات - اوناش - ....

تشهد وزارة الأعمال والتجارة بأن البيانات الواردة أعلاه مطبقة لبيانات السجل التجاري، وقد أعطي لها هذا المستخرج بناءً على طلبه.

ملحوظة هامة:



قسم السجل التجاري



## رخصة تجارية

شركة مساهمة

رقم الرخصة: 11910

رقم الطلب: 2013/1354

الجنسية: قطريه

البطاقة الشخصية:

شركة الكهرباء والماء القطرية

الجنسية: قطري

البطاقة الشخصية: 25663400276

المدير المسؤول: فهد حمد احمد الحسن المهندي

الاسم التجاري: شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ق)

نوع العمل: إقامة محطات الكهرباء وإنشاء المحطات لتحلية المياه وبيع منتجاتها وبيع قطع غياراليات ومعدات والتجارة في المواد الكيماوية

شارع: 200 - الكورنيش

موقع المحل: ٦١ - الدفنة

ملك: شركة القطرية للصناعات

عنوان رقم:

صدرت هذه الرخصة بموجب القانون رقم 3 لسنة ١٩٧٣ وعلى المترخص به مراعاة الإلتزام بأحكام القانون ولوائح التنفيذية بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالترخيص ومنها ضرورة تقديمها في الموعد المحدد وإخطار الإدارة فور حدوث أية تغيرات في البيانات أعلاه.

0-14275

مدير إدارـة التـسـجـيل والتـراـخيـص التجـارـية

تاريخ الإصدار: 2013-01-29

تاريخ الانتهاء: 2015-02-11

وزاره الاليا للجليمه

الاداره العامه لجزارات المقاقد وتصريف الماء

اداره شفط الماء

قسم قيد المنشآت

رقم المنشآت :

03 0012 00



نوع القطاع : شبه حكومي

نوع النشاط : شبه حكومي

تاريخ الانتهاء : 2014-02-17

بطاقة المنشأة

Org. Name: QATAR ELECLRICITY WATER CO.

اسم المنشآت : شركة الكهرباء والماء القطرية ش . م . ق

المفوضين بالتوقيع

التوقيع	انتهاء الصلاحية	الاسم	الرقم الشخصي	م
	2014-02-17	فهد حمد احمد الحسن المهندى	25663400276	1
	2014-02-17	راشد ناصر راشد حنتوش الهاجري	27463402837	2
	2014-02-17	صلاح محمد طاهر رحمانى	27536400081	3
*****				

تاريخ الطباعة : 2013-02-05

ملاحظات :

ملاحظة : هذه البطاقة صالحة فقط بوجود ختم وتوقيع الادارة عليها

نوع القطاع : شبه حكومي

نوع النشاط : شبه حكومي

تاريخ الانتهاء : 2014-02-17

بطاقة المنشأة

وزاره الاليا للجليمه

الاداره العامه لجزارات المقاقد وتصريف الماء

اداره شفط الماء

قسم قيد المنشآت

رقم المنشآت : 03 0012 00

Org. Name: QATAR ELECLRICITY WATER CO.

اسم المنشآت : شركة الكهرباء والماء القطرية ش . م . ق

المفوضين بالتوقيع

التوقيع	انتهاء الصلاحية	الاسم	الرقم الشخصي	م
	2014-02-17	عبدالستار محمد رشيد الرشيد	25763400655	1
	2014-02-17	حسن محمد جاسم محمد المفتاح	25763400300	2
	2014-02-17	عبدالرحمن محمد سعيد نصر الله	26963400117	3
*****				

تاريخ الطباعة : 2013-02-05

ملاحظات :

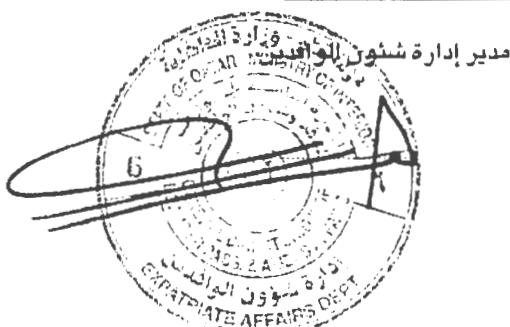
ملاحظة : هذه البطاقة صالحة فقط بوجود ختم وتوقيع الادارة عليها

التعليمات :

ختم المنشأة



الاستعمال الرسمي :



١- يحق للإدارة العامة لجوازات المنافذ وشئون الوافدين إلغاء هذه البطاقة بدون إذن مسبق.

٢- تصبح هذه البطاقة ملفة إذا وجد بها أي كشط أو شطب.

٣- إشعار الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشئون الوافدين عند تغيير أو إلغاء التوقيع والختم وتعديل المسمى التجاري.

٤- في حالة البيع والشراء تسلم للمالك.

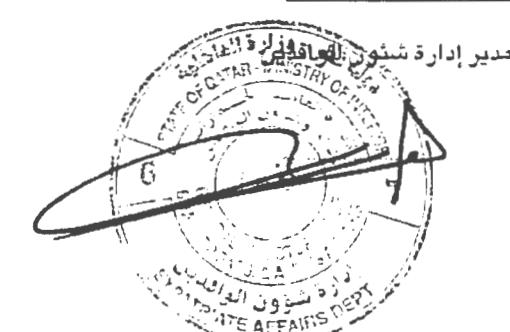
٥- في حالة فقدان البطاقة يبلغ أقرب مركز للشرطة.

التعليمات :

ختم المنشأة



الاستعمال الرسمي :



١- يحق للإدارة العامة لجوازات المنافذ وشئون الوافدين إلغاء هذه البطاقة بدون إذن مسبق.

٢- تصبح هذه البطاقة ملفة إذا وجد بها أي كشط أو شطب.

٣- إشعار الإدارة العامة لجوازات المنافذ وشئون الوافدين عند تغيير أو إلغاء التوقيع والختم وتعديل المسمى التجاري.

٤- في حالة البيع والشراء تسلم للمالك.

٥- في حالة فقدان البطاقة يبلغ أقرب مركز للشرطة.